الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ29770.2015ـدد القضيــة**

تاريخـــه :13-01-2016

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المرفـوع فـي 21 أوت 2015 مـن الاسـتاذ "ع. ب. م" المحامي لدى التعقيب بتونس

نيابة عن : "ح. ب. إ. م".

ضـد: "ه. ب. ع. ب. ص. ك" في حق ابنتيها القاصرتين "ت" و"م"

وبعـد الاطـلاع علـى الحكـم المطعـون فيـه الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بسوسـة فـي 12-12-2014تحـت عـدد 10171 والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي مـن حيـث المبـدأ مـع تعديلـه وذلـك بـالترفيع فـي نفقـة كـل واحـدة مـن البنتـين الـى مائـة دينـار (100.000د) مشـاهرة وبـالحلول بدايـة مـن صـدور هـذا القـرار ورفـض الطلبـات فيمـا زاد علـى ذلـك وحمـل المصاريف القانونية عليه .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ بـالقيروان الاسـتاذ "ذ. ب" حسـب رقيمـه عـدد 12471 المـؤرخ فـي 28 أوت 2015 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 04-09-2015.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة المحـررة فـي 08-12-2015 الرامية الى رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية طبق الفصل 175وما بعده من م م م ت مما يتعين التصريح بقبول شكلا .

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها راهنا بتاريخ 30-09-2013 لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان عارضة انه صدر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 05-01-2013 الحكم الشخصي عدد 48913 القاضي بإيقاع الطلاق بينها وبين زوجها مع تأييد القرارات الفورية المتخدة بالطور الصلحي والتي منها اسناد حضانة البنتين "ت" و"م" لوالدتهما وتخويل والدهما حق الزيارة والزامه بالانفاق على ابنتيه بحساب مائة دينار سوية بينهما وأمام غلاء المعيشة ومزاولة البنتين للدراسة اصبح المبلغ لا يفي بأبسط حاجيات الواحدة منهما فهي تطلب الحكم بتعديل الحكم الشخصي الصادر في 05-01-2012 في القضية عدد 48913 بخصوص نفقة البنتين المقام في حقهما "ت" و"م" بالترفيع فيها الى حدود مائة دينار لكل واحدة منهما والزام المدعى عليه بدفعها لوالدتهما مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ رفع الدعوى الى حين زوال الموجب القانوني.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 53607 بتاريخ 5-12-2013 القاضي ابتدائيا بتعديل الحكم الشخصي عدد 48913 الصادر بتاريخ 5-1-2012 وذلك بالترفيع في نفقة البنتين "ت" و"م" الى سبعين دينارا لكل منهما تدفع للمدعية مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ القيام في 30-09-2013 الى زوال الموجب وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه.

فاستانفه المطلوب في الاصل طالبا نقضه والقضاء مجددا برفض الدعوى فيما سحب المدعية في الاصل استئنافا عرضيا طلبت صلبه تعويضها عن اجرة المحاماة فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم السالف تضمين نصه بالطالع فتعقبه الطاعن طالبا نقضه مع الاحالة ناسبا له ما يلي :

1) خرق القانون : وسوء تطبيقه :

أ- في خرق احكام الفصل 39 من م م م ت :

قولا بأن الفصل 39 من م م م ت اكد ان قاضي الناحية يختص حكميا بالنظر في قضايا النفقة واوجب الفصل 38 مكرر من م م م ت على قاضي الناحية ان يبذل ما في وسعه للصلح بين الطرفين وطلب مراجعة النفقة يكون بعد صدور الحكم عن دائرة الاحوال الشخصية امام قاضي الناحية وهو ما اكدته محكمة التعقيب في قرارها عدد 30368 المؤرخ في 03-03-1992 ويعتبر قضاء النفقات اهم فرع في مرجع نظر محاكم النواحي وهو من الاختصاص الاقصائي لقاضي الناحية منذ صدور م م م ت وحين نظرت محكمة الدرجة الاولى في طلب مراجعة معين النفقة فيه تجاوز لاختصاصها وما كان على محكمة الحكم المطعون فيه مجاراتها في ذلك وهي قد اساءت بذلك تطبيق احكام الفصل 39 من م م م ت .

ب- في خر ق احكام الفصل 175 من م م م ت :

قولا بأن الفصل 175 من م م م ت في فقرته السادسة نص على أنه يمكن الطعن بالتعقيب في الاحكام النهائية الدرجة وذلك ... سادسا اذا صدر الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أو أغفل الحكم الاستئنافي بعض الطلبات التي حكم فيها ابتدائيا او كان مشتملا على أجزاء متناقضة ..." وإنه ولئن رفعت المعقب ضدها استئنافيا عرضيا الا انه تضمن طلب إقرار الحكم الابتدائي ولم يتضمن طلب الترفيع في مقدار النفقة ومحكمة القرار المطعون فيه حين قضت بإقرار الحكم الابتدائي مع الترفيع في مبلغ النفقة من سبعون الى مائة دينار تكون قد قضت بما لم يطلبه الخصوم وبأكثر مما طلبته المعقب ضدها وخالفت الفصل 175 من م م م ت .

2) ضعف التعليل مع تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع :

قولا بأنه من المتفق عليه قانونا ان النفقة تقدر بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والاسعار والمحكمة حين قضت بالترفيع لم تأخذ بعين الاعتبار دفوعات المستانف المتعلقة بالوضعية المادية المريحة للمستانف ضدها من مقابل

الوضعية المادية والصحية الصعبة للمستانف واعتبرت محكمة القرار المنتقد انه لا يمكن التعلل دائما بسعة المنفق للتفصي من واجب الانفاق متناسبة ان الطاعن لم يطلب اعفائه من واجب الانفاق على بنتيه بل أدلى بما يفيد اعبائه المالية وانه يتقاضى مبلغ 741.158د من مصاريف عائلته المتكونة من زوجة وطفلين ووالدته اضافة الى مصاريف معالجته لمرض مزمن مع اقتطاع معلوم خلاص قرض فطالب بعدم الترفيع في مقدار النفقة كما اعتبرت المحكمة ان توفر الفاصل الزمني لتعديل مقدار النفقة المحكوم بها يمثل المعيار الاساسي لتبرير الترفيع في معين النفقة لا يتماشى مع خصوصية النظام العائلي باعتبار أن النفقة تقدر بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والاسعار وهي معطيات لم تقدرها محكمة الحكم المطعون فيه ولم تاخذها بعين الاعتبار .

المحكمـــة

عن جملة المطاعن :

حيث لا جدال في أن مخالفة قواعد الاختصاص الحكمي لها مساس بالنظام العام ويمكن اثارتها لاول مرة لدى محكمة التعقيب كما على المحكمة اثارتها من تلقاء نفسها .

وحيث اقتضى الفصل 39 من م م م ت ان قاضي الناحية يختص بالحكم ابتدائيا في قضايا النفقات التي ترفع اليه بصفة أصلية ...

وحيث تبين بالاطلاع على اوراق الملف ان الدعوى تعلقت بمراجعة قرار نفقة البنتين القاصرتين "م " و"ت" موضوع حكم الطلاق الصادر بين طرفي التداعي عن المحكمة الابتدائية بالقيروان بتاريخ 05 جانفي 2013 تحت عدد 48913.

وحيث تعهدت محكمتي الاصل بالدعوى وقضتا بالترفيع في نفقة البنتين المذكورتين دون ان تثيرا عدم اختصاصها حكميا لكون المشرع قد أوكل صلب الفصل 39 المذكور لقاضي الناحية وحده مهمة البت في قضايا النفقات .

وحيث أن المحكمة الابتدائية بتشكيلتها الجماعية أسند لها المشرع صلاحية البت في دعوى الطلاق وجميع ما يتعلق بآثاره وخول لها صلب الفصل 32 من م

اش امكانيـة مراجعـة الوسـائل المتأكـدة الصـادرة عـن القاضـي الصـلحي ومنهـا النفقـة مـا لم يصدر حكم في الاصل .

وحيـث أن حكـم الطـلاق اضـحى نهائيـا وبالتـالي لا يجـوز القيـام بطلـب مراجعـة فرعـه المتعلـق بالنفقـة الا أمـام قاضـي الناحيـة الـذي يبقـى لـه اختصـاص مطلـق فـي ذلـك بحسب عبارات الفصل 39 المذكور .

وحيـث إن محكمـة القـرار المنتقـد حـين جـارت محكمـة البدايـة التـي بتـت فـي طلـب مراجعـة النفقـة دون ان تثيـر انعـدام اختصاصـها حكميـا تكـون قـد خرقـت احكـام الفصـل 39 مـن م م م ت وجعلـت حكمهـا مسـتوجبا للـنقض مـن هـذه الناحيـة بقطـع النظـر عـن بقية المطاعن .

ولهذه الاسباب :

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وأصـلا ونقـض الحكـم المطعـون فيـه واحالـة القضـية علـى محكمـة الاسـتئناف بسوسـة لاعـادة النظـر فيهـا بهيئـة اخـرى واعفـاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه .

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بالجلسـة المنعقـدة يـوم الاربعـاء 13 جـانفي 2016 عـن الـدائرة المدنيـة الثامنـة برئاسـة السـيدة عـزة الهيشـري وعضـوية المستشـارتين السـيدتين نـورة السـوداني وبسـمة بـودن وبحضـور المـدعي العـام السـيد سفيان العرابي ومساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد .

وحرر في تاريخه -